يخرج اليهم فقال انما انا بشر فذكره قوله سمع خصومة وفي رواية جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام
اختلاط الاصوات وكانت الخصومة بين اثنين في مواريث واشيا قد درست كما في ابي داود قوله بباب حجرته
هي منزل ام سلمة قوله انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه
مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر هنا مجازي لانه
يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل
غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم قوله الحن بالحا المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة وفي رواية ابلغ
الحن وهو بمعناه لانه من لحن اي فطن وزنه ومعناه والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون
ابلغ في حجته من الاخر قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه
اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره قوله فمن
قضيت له بحق مسلم فانما هي الضمير للحالة او القصة قوله قطعة من النار اي الذي قضيت
له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به الى النار وقوله قطعة
من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى
انما ياكلون في بطونهم نارا قال شيخنا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل
معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه
لا بسبب بين حجة ولا غيرها وقد صان الله احكامه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذورا
فلياخذها او ليتركها قال في الفتح الامر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله فمن شا فليؤمن
ومن شا فليكفر قال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو محق
او مبطل فان كان محقا فلياخذ ومن كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه
تنبيه زاد عبد الله بن رافع في اخر الحديث فبكى الرجلان وقال كل حقي لك فقال لهما النبي صلى
الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي الحديث من الفوائد
ان اثم من خاصم في باطل حتى استحق في الظاهر شيا في الباطن حرام عليه وفيه ان من ادعى مالا
ولم يكن له بينة فحلف عليه وحكم الحاكم ببراة الحالف انه لا يبرا في الباطن وان المدعي لو اقام
بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم وفيه ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه
الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم
بالحكم والحكمة في ذلك مع انه يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة انه لما كان مشرعا كان يحكم
بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ومن ثم قال انما انا بشر اي في الحكم بالظاهر انتهى وقال
شيخنا انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبيا ثم اختص بخصيصة عليهم واذن له ان يحكم بالباطن
ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة عن بكرة على انه
ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة
وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما وقال ايضا فان قيل
ان هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده واما اذا ما حكم فيما خالف ظاهره باطنه
فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا
فان كان شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا كان اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى والله اعلم
حديث انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس الخ قوله انما اجلكم
هذه رواية ابن عمر وذكرها البخاري في احاديث الانبيا في ذكر بني اسرائيل وروايته في مواقيت الصلاة
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس قال في الفتح ظاهره ان بقا
هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة
الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم
بالنسبة الى ما سلف الخ وحاصله ان في بمعنى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة قوله الى مغارب
الشمس كذا في باب الاجارة عن ابن عمر بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف
وعن ابن عمر في باب احاديث الانبيا وغيره الى مغرب الشمس على الافراد قال في الفتح وهو الوجه
كمثل رجل قال في الفتح في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل
رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرا مع من استاجرهم قوله فعملت
اليهود زاد في كتاب الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية
الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله الى صلاة
العصر قال في الفتح يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها قوله على
قيراط قيراط قال في الفتح كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا ارادت تقسيم الشي
على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما قوله في حديث
ابن عمر فعجزوا قال شيخنا تبعا لما في الفتح استشكله الداودي بانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا
يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به او كافرا فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1